- الأضحية .

وبه (عن جبلة عن ابن عمر قال : جرت السنة من رسول ا صلى ا عليه وسلّم في الأضحية) أي ثبتت مشروعية الأضحية إما وجوبا كما هو مذهبنا أو ندبا كما هو مذهب بعض الأئمة في الأحاديث النبوية .

وبه : (عن جبلة عن ابن عمر قال : نهى رسول ا صلى ا عليه وسلّم في النخل) أي في بيع ثمرها (حتى يبدو) أي يظهر (صلاحه) ونوب فساده وقد روى أحمد والشيخان عن جابر أنه E نهى عن بيع الثمر حتى يطيب .

وفي رواية للبخاري عن أنس : نهى عن بيع الثمرة حتى تبدو صلاحها وعن النخل حتى تزهو